

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٨٦

وليس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون

رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسته ١٩٨٦/٦/٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يفصل السيد / عمر محمود ندا ، معاون النيابة العامة من وظيفته بغير الطريق التأديبي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى وزير العدل تنفيذه من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذى القعدة سنة ١٤٠٦ (٢ أغسطس سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك